

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ١٩١١

أمر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر ضروري لأجل الحفاظ على الامن، النظام العام والصحة العامة، وبسبب القلق من نقل العدوى للأطراف المتداولين في المحاكم العسكرية والسكان في فايروس الكورونا (Novel Coronavirus nCov-2019) (فيما يلي-فايروس الكورونا)، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١. في الامر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٢) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ٢(١):

(١) في الفقرة (١)، بعد " بقضية المعتقل او السجين" يأتي "وبموافقة المعتقل او السجين".

تسري تعليمات الفقرة ٢(أ)(١) أيضا على معتقل او سجين الذي فرض عليه الحجر الصحي بموجب تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، او تعليمات الصحة العامة (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي في منشأة معينة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، ويمكث في الحجر الصحي داخل مكان اعتقال او منشأة سجن وفق تعليمات طبيب.

تعديل المادة ٢. في المادة ٢(ب)(٣) من الامر الأصلي، بدل "والشرطي او المدعي" يأتي: "الشرطي، المدعي، متضرر المخالفة او كل شخص يستوجب حضوره خلال الجلسة" وبعد العجز يأتي: "تعليمات هذه الفقرة لا تمس بأي قانون او تشريعات امن المتعلقة بتواجد متضرر المخالفة في الجلسة".

تعديل المادة ٢(ج) ٣. في الفقرة ٢(ج) من الامر الأصلي، بدل "المواد أ و-ب" يأتي: الفقرة (أ)".

تعديل المادة ٢(أ) ٤. في الفقرة ٢(أ) من الامر الاصلي، الكلمات " تمنح موافقة المعتقل او السجين، بمراعاة الامر، بواسطة محاميه" - تحذف.

تعديل المادة ٢(ب) ٥. في الفقرة ٢(ب) من الامر الأصلي، بعد الكلمات "النائب العسكري لمنطقة يهودا والسامرة" يأتي: " او وفق طلب وكيل المعتقل او السجين".

تعديل المادة ٢ب ٦. في المادة ٢ب من الامر الأصل، الكلمات "لهذا الغرض، تمنح موافقة المعتقل او السجين، بمراعاة الامر، بواسطة محاميه" -تحذف.

إضافة المادة ٢د ٧. بعد المادة ٢(ج) يأتي:

د٢. كان أحد المشتركين في جلسة اتي تسري عليها تعليمات هذا الامر شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة كمفهومه في المادة ١٨٦ أ من الامر بشأن تعليمات امن، تامر المحكمة العسكرية على عقد الجلسة بواسطة جهاز تقني خلال تنفيذ ملائمت الاتاحة المطلوبة في قاعة المحكمة، حسب نوع الإعاقة.

٨. تمديد سريران في الامر الاصلي، في المادة ٤، بدل "٣٠ حزيران" يأتي: "٢٤ تموز".

٩. الاسم يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد الجلسات الجنائية بواسطة الوسائل التقنية (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (رقم ١٩١١) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

٨	تموز	٥٧٨٠	نداف بدان، ألوف
٣٠	حزيران	٢٠٢٠	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بمنطقة يهودا والسامرة